ضبط قاعدة من لم يكفر الكافر
أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر

قال المصنف رحمه الله:

(**الناقض الثالث:** من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)[1].

الشرح:

أما من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: «الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»

ومن حكم الله بكفره من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم يجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيد يقوم على ركنين:

الأول: الكفر بالطاغوت. **الثاني: الإيمان بالله.**

وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فمعناها: لا معبود بحق إلا الله.

فالقسم الأول من الكلمة (لا إله) يدل على نفي استحقاق العبادة لغير الله وكفر بالطاغوت، والقسم الثاني من الكلمة (إلا الله) يدل على إثبات العبودية لله وحده.

يقول تعالى في محكم كتابه مبينًا هذين الركنين: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

- يقول ابن القيم رحمه الله: والنفي المحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات المحض، فلابد من الجمع بينهما. فلا تتم موالاة المؤمنين ولا تصح إلا بمعاداة الكافرين وبغضهم.

- ومعنى (الكفر بالطاغوت) هو أن تتبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، هذا هو الكفر بالطاغوت، البراءة من كل معبود سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم.

- وإذا فعلت الأمرين فأنت موحِّد، تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله.

إذن فتفسير التوحيد: هو إفراد الله بالعبادة والبراءة من الكفر وأهله.

ولا تعصم نفس الإنسان ولا يعصم ماله إلا بهذين الركنين روى مسلم في «صحيحه» من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله»**).

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق عصمة دم المرء وماله حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دونه.

والبراءة من الكفر وأهله: تكون بثلاثة أشياء:

١- بالقلب. **٢- واللسان.**

٣- والجوارح.

أولا: براءة القلب من الكفر وأهل الكفر وحقيقته: هو كراهية الكفر وأهله، وبغضهم وتمني زوالهم، واعتقاد بطلان الكفر وتركه وهذا هو كفر القلب، وحكمه: فرض لازم، ولا يتصور سقوطه في حال من الأحوال لأنه لا يمكن لأحد أن يكره أجد على ما في قلبه.

ثانيا: براءة اللسان: وحقيقتها: هي التصريح باللسان على أن عبادة غير الله باطلة، والتصريح ببغض الكفار وبطلان عبادتهم، فيقول ذلك بلسان، وحكمه واجب. وهل يسقط؟

نعم مع الإكراه وعدم الاستطاعة يسقط. لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أما الدليل على أن التصريح واجب فقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون: ١، ٢].

قال تعالى في إبراهيم ومن معه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [المُمتَحنَة: ٤].

وهذه هي الحنيفية ملّة إبراهيم: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البَقَرَة: ١٣٠].

ثالثا: براءة الجوارح: وحقيقتها: تكون بالجهاد وإزالة الكفر والكافرين

وقتالهم. وهي مرتبط بالقدرة والمصلحة وأدلة ذلك كل آيات الجهاد. ومن براءة الجوارح ترك الكفر وأهله بمفارقتهم والبعد عنهم.

وأهل البدع إن كانت بدعهم مكفرة فهي تدخل تحت هذا النوع من البراءة.

فعلى ذلك من لم يكفِّر أهل الكتاب أو المشركين أو توقف في كفرهم مع وضوح حالهم فهو كافر بالله وبكتابه وبرسوله محمد ﷺ مُكذِّب لعُموم رسالته للناس أجمعين، مرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين، فلا بد للمسلم من الجزم واعتقاد كفرهم.

قال القاضي عياض في «الشفا»: (٢/ ١٠٧١): (ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

ومما يجدر التنبيه عليه أنه وجد في هذا الزمن وخصوصا عبر وسائل الأعلام بكل أنواعها من يتجرأ ويقول أن أهل الكتاب اليهود والنصارى أصحاب شريعة سماوية مجتهدون فيما هم عليه، فهم على حق، فقائل هذا القول كافر بالله مرتد عن دينه.

ومثله من قال: أن لكل إنسان أن يتدين بأي دين شاء فمن أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فهو مُخيّر في ذلك فكلهم على حق وهذا كفر وردة.

وهذه الأقوال معروفة عند بعض الملاحدة السابقين كابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم الذين يقولون: أنه يسوغ للرجل أن يتمسك بالنصرانية واليهودية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذا التمسك كتمسك أصحاب

المذاهب الأربعة بمذاهبهم، ويقولون: كلها مسالك توصل إلى الله.

وخلاصة هذا الناقض:

أن الكافر بالله تعالى لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون كافرًا أصليًا كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، فهذا كفره ظاهر جلي، ومن لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر وخرج من ملَّة الإسلام بذلك.

الثانية: أن يكون مسلمًا فارتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام، مع زعمه ببقائه على إسلامه، فإن كان ما ارتكبه من النواقض صريحًا ومحل إجماع عند أئمة الإسلام كمن استهزأ بالنبي ﷺ أو سبَّه أو جحد شيئًا معلومًا من دين الإسلام بالضرورة فلا يخلو الممتنع من تكفيره من حالين:

الأولى: أن ينكر أن يكون ما وقع فيه ناقضًا من نواقض الإسلام، فهذا حكمه حكمه، بعد قيام الحجة عليه.

الثانية: أن يُقرَّ بكون ما وقع فيها ناقضًا من نواقض الإسلام، لكنه احترز من تكفيره، لاحتمال ورود العُذر عليه، فهذا لا يَكفر.

ملاحظة مهمة: ويخرج من حديثنا عن هذا الناقض المسائل التي هي محل خلاف عند أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذه المسائل لا تأخذ ما قررناه من أحكام تحت هذا الناقض.

مسألة مهمة: هل الثناء على الكافر بصفة هو متصف بها، كأن يثني عليه مثلا بالصدق، أو يثنى عليه مثلا بالكرم، أو يثنى عليه مثلا بالشجاعة هل هذا

الثناء يدخل في تصحيح ما هو عليه من الكفر؟

الجواب فيه لا يخلو من حالين:

الأولى: الثناء على الكافر بصفة هو متصف بها من غير إطراء ومبالغة في مدحه فهذا لا حرج فيه كما أننا نثني على حاتم بن عبد الله الطائي بالكرم، ونثني مثلا على عنترة بن شداد بالشجاعة وهم من المشركين.

الثانية: الثناء عليهم وإطرائهم وتصحيح مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحتى يصل ببعض الناس والعياذ بالله إلى تقديمهم على المسلمين، وأنهم أحسن من المسلمين، فهذا كله من الردة وفي الحديث الذي رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر والألباني من حديث ابن عباس قال: كان أبو سفيان قبل أن يُسْلِم ومعه رجل آخر من الصحابة، فقال أحد الصحابة: جاء أبو سفيان وفلان، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. فنهاه أن يقدِّم اسم الكافر على المسلم.

وأما الُثناء على الكافر بثناء فيه نوع من التبجيل والتعظيم، فهذا نوع من الموالاة ويسخط الرب ﷻ كأن يقال له: يا سيد، أويا مِسْتر، فمستر تقوم مقام سيد، لأن معناه سيد في اللغة العربية، وجاء عند النسائي من حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ».

فهذا الشيء لا يجوز ويعتبر نوع من الموالاة، ويكون كبيرة من كبائر الذنوب أو كفرا أصغر على خلاف بين العلماء.

